



مراسلات من بعض الدول الاعضاء بشأن المبادئ التوجيهية  
لتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية

عمليات النقل النووي

١- تلقى المدير العام مذكرات شفوية من بعض ممثلي الدول الاعضاء المقيمين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية على النحو التالي: مذكرة شفوية مؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لليابان؛ ومذكرات شفوية مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من البعثات الدائمة لكل من استراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛ ومذكرة شفوية مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لبولندا؛ ومذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

٢- والغرض من هذه المذكرات الشفوية توفير المزيد من المعلومات عن سياسات وممارسات حكومات تلك الدول فيما يتعلق بالمصادرات النووية.

٣- وعلى ضوء الرغبة التي أبدت في نهاية كل مذكرة شفوية يستنسخ النسخ المتشابه للمذكرات الشفوية المؤرخة في ١ نيسان/أبريل و ١ حزيران/يونيه و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ على شكل "المذكرة الشفوية الأولى"، بينما تستنسخ المذكرة الشفوية المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على شكل "المذكرة الشفوية الثانية". أما ملحق هذه المذكرات الشفوية ("مبادئ توجيهية لعمليات النقل النووي" مع تعديل الفقرة ٤) فيرد مستنسخا في المرفق.

## المذكرة الشفوية الأولى

تهدي البعثة الدائمة لـ [الدولة العضو] تحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها أن توفر مزيدا من المعلومات عن مياسات وممارسات حكومة بلدها فيما يتعلق بالمادرات النووية.

فقد قررت حكومة [الدولة العضو] أنها -عند النظر في نقل الأصناف المبيّنة في المرفق ألف والمرفق باء بالوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part 1 ("ايضاح الأصناف الواردة في قائمة المواد الحساسة")- لن تقوم بنقل تلك الأصناف الا اذا كان لدى الدولة المتلقية غير الحائزة لاسلحة نووية اتفاق نافذ مع الوكالة يقضي بتطبيق الضمانات على جميع المواد الممدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في أنشطتها السلمية في الوقت الحاضر والمستقبل. وتلحق بهذه المذكرة الشفوية نسخة من "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي" مع تعديل الفقرة ٤ للتعبير عن هذه السياسة.

وحكومة [الدولة العضو] -عند اتخاذها هذا القرار- تدرك ادراكا تاما ضرورة الاسهام في التنمية الاقتصادية مع تفادي الاسهام بأي شكل من الأشكال في أخطار انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وضرورة استبعاد تأكيدات عدم الانتشار عن مجال المنافسة التجارية.

وترجو حكومة [الدولة العضو] من المدير العام تعميم هذه المذكرة الشفوية على الدول الاعضاء في الوكالة.

وتفتنم البعثة الدائمة لـ [الدولة العضو] هذه الغرمة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جديد أسمى تقديرها.

### المذكرة الشفوية الثانية

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإشارة الى قرار الحكومة البولندية الذي نقلته البعثة اليكم في مذكرتها المؤرخة في 11 كانون الثاني/يناير 1978 بأن الحكومة البولندية لن تقوم بتسليم المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المبينة في قائمة المواد الحساسة الواردة في الوثيقة INFCIRC/254 الى الدول غير الحائزة لاسلحة نووية الا اذا كانت جميع الأنشطة النووية للدولة المتلقية خاضعة لضمانات الوكالة - تتشرف هذه البعثة بأن تحيطكم علما بأن حكومة جمهورية بولندا قد واصلت وأكدت هذه السياسة المتعلقة بنقل الامنات المحددة في المرفقين ألف وباء بالوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part 1. وتلحق بهذه المذكرة الشفوية نسخة من "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي" مع تعديل الغقرة 4 للتعبير عن هذه السياسة.

وإذ تتمسك حكومة جمهورية بولندا بهذا القرار وتؤكد، انما تدرك ادراكا تاما ضرورة الاسهام في التنمية الاقتصادية، مع تفادي الاسهام بأي شكل من الأشكال في أخطار انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وضرورة استبعاد تأكيدات عدم الانتشار عن مجال المنافسة التجارية.

وترجو حكومة جمهورية بولندا أن تعمم هذه المذكرة الشفوية على الدول الأعضاء في الوكالة.

وتفتنم البعثة الدائمة لبولندا هذه الفرصة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جديد أسى تقديرها.

مرفق

مبادئ توجيهية لعمليات النقل النووي

١- ينبغي أن تنطبق المبادئ الأساسية التالية للضمانات وضوابط التصدير على عمليات النقل النووي إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية للاستخدام في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، وضع الموردون قائمة لمصادر المواد الحساسة، ووافقوا على معايير مشتركة لعمليات نقل التكنولوجيا.

الحظر على المتفجرات النووية

٢- ينبغي للموردين ألا يأذنوا بنقل الأصناف المبينة في قائمة المواد الحساسة إلا بناء على تأكيدات حكومية رسمية من الجهات المتلقية تستبعد صراحة الاستخدامات التي من شأنها أن تؤدي إلى إنتاج أي جهاز متفجر نووي.

الحماية المادية

٣- (أ) ينبغي وضع جميع المواد والمرافق النووية المبينة في قائمة المواد الحساسة المتفق عليها تحت الحماية المادية الفعالة المتبع استخدامها وتداولها بدون ترخيص. وقد وافق الموردون على مستويات الحماية المادية المراد تأمينها بالنسبة لنوع المواد والمعدات والمرافق، مع مراعاة التوصيات الدولية.

(ب) يكون تنفيذ تدابير الحماية المادية في البلد المتلقي من مسؤولية حكومة ذلك البلد. غير أنه لتنفيذ الشروط المتفق عليها فيما بين الموردين ينبغي أن تكون مستويات الحماية المادية التي تقوم عليها هذه التدابير موضوعاً للاتفاق بين المورد والمتلقي.

(ج) ينبغي وضع ترتيبات خاصة في كل حالة لتحديد المسؤوليات بوضوح فيما يتعلق بنقل الأصناف المبينة في قائمة المواد الحساسة.

الضمانات

٤- (أ) ينبغي للموردين ألا يقوموا بنقل أي أصناف مبينة في قائمة المواد الحساسة إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية إلا إذا كان لدى الدولة

المتلقية اتفاق نافذ مع الوكالة يقضي بتطبيق الضمانات على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في أنشطتها السلمية في الوقت الحاضر والمستقبل.

(ب) وينبغي ألا يؤذن بعمليات النقل، التي تشملها الفقرة الفرعية ٤(أ)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وليس لديها اتفاق ضمانات إلا في حالات استثنائية، عندما تعتبر عمليات النقل ضرورية لأمان تشغيل المرافق القائمة، وإذا كانت الضمانات مطبقة على تلك المرافق. وينبغي للموردين التبليغ عما إذا كان في نيتهم أن يأذنوا -أو لا يأذنوا- بمثل هذه العمليات، كما ينبغي أن يلتصوا المشورة في هذا المدد حسب الاقتضاء.

(ج) ولا تنطبق السياسة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٤(أ) و ٤(ب) على الاتفاقات أو العقود المبرمة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو قبل ذلك التاريخ. وفي حالة البلدان التي انضمت أو ستنضم إلى الوشيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part.1 بعد ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، لا تنطبق هذه السياسة إلا على الاتفاقات التي جرت صياغتها (التي ستجرى صياغتها) بعد تاريخ انضمام البلدان إلى الوشيقة ١ INFCIRC/254/Rev.1/Part.1.

(د) وينبغي للموردين -بموجب الاتفاقات التي لا تنطبق عليها السياسة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤(أ) (أنظر الفقرتين الفرعيتين ٤(ب) و ٤(ج))- ألا يقوموا بنقل الأضناف المبينة في قائمة المواد الحساسة إلا عندما تكون تحت مظلة ضمانات الوكالة بحيث تكون أحكام المدة والتغطية متسقة مع الوشيقة GOV/1621 الصادرة عن الوكالة. بيد أن الموردين يتعهدون بأن يسعوا إلى تنفيذ السياسة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤(أ) بموجب تلك الاتفاقات في أبكر وقت ممكن.

(هـ) ويحتفظ الموردون بالحق في تطبيق شروط توريد إضافية كمسألة خاصة بالسياسة الوطنية.

٥- ويبحث الموردون معاً شروطهم الخاصة بالضمانات المشتركة عند الاقتضاء.

#### الضمانات التي يقتضيها نقل تكنولوجيا معينة

٦- (١) ينبغي أن تسري أيضاً الشروط الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه على مرافق إعادة المعالجة أو الأثراء أو إنتاج الماء الثقيل التي تستخدم تكنولوجيا نقلها المورد مباشرة أو اشتقت من المرافق المنقولة أو من مكوناتها الحرجة الرئيسية.

(ب) ينبغي أن يشترط لنقل هذه المرافق أو مكوناتها الحرجة الرئيسية أو التكنولوجيا المتمثلة بها وجود تعهد (أ) بأن تنطبق ضمانات الوكالة على أي مرفق من النوع ذاته (أي إذا كان التصميم أو التشييد أو العمليات التشغيلية تقوم على أساس نفس العمليات الفيزيائية أو الكيميائية أو على عمليات مماثلة، على النحو المبين في قائمة المواد الحساسة)، يكون قد تم تشييده في فترة متفق عليها في البلد الملتقي (٢) وبأن يكون هناك في جميع الأوقات اتفاق ضمانات نافذ يسمح للوكالة بتطبيق ضماناتها فيما يتعلق بتلك المرافق التي يحددها الملتقي، أو المورد بالتشاور مع الملتقي، على أنها تستخدم تكنولوجيا منقولة.

#### ضوابط خاصة على الصادرات الحساسة

٧- ينبغي للموردين التروفي عند نقل المرافق والتكنولوجيا الحساسة والمواد الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة. وإذا أريد نقل مرافق أو معدات أو تكنولوجيا للأفراد أو لإعادة المعالجة، ينبغي للموردين تشجيع الجهات المتلقية على أن تقبل، كبديل للمحطات النووية، مشاركة المورد و/أو مشاركة أخرى ملائمة متعددة الجنسيات في المرافق الناتجة. وينبغي للموردين أيضا تشجيع الأنشطة الدولية (بما فيها أنشطة الوكالة) المهمة بمراكز دورة الوقود الإقليمية المتعددة الجنسيات.

#### ضوابط خاصة على تصدير مرافق ومعدات وتكنولوجيا الاثراء

٨- عند نقل مرفق للاثراء أو التكنولوجيا الخاصة بذلك، ينبغي للبلد المتلقي أن يوافق على ألا يتم تصميم أو تشغيل المرفق المنقول أو أي مرفق يعتمد على مثل هذه التكنولوجيا لإنتاج أكثر من ٢٠% من اليورانيوم المشري بدون موافقة البلد المورد، وينبغي ابلاغ الوكالة بذلك.

#### ضوابط على المواد الموردة أو المشتقة الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة

٩- من أجل تحقيق أهداف هذه المبادئ التوجيهية واتاحة الغرض لمواصلة الحسد من مخاطر عدم الانتشار، يسلم الموردون بأهمية أن تتضمن اتفاقات توريد مواد نووية أو معدات تنتج مواد صالحة للاستعمال في صنع الأسلحة، أحكاما تدعو إلى الاتفاق المتبادل بين المورد والمتلقي على ترتيبات بشأن إعادة معالجة المواد الناتجة الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة، أو تخزين هذه المواد أو تغييرها أو استخدامها أو نقلها أو إعادة نقلها. وينبغي للموردين أن يعموا إلى ادراج مثل هذه الأحكام كلما كان ذلك ملائما وعمليا.

### ضوابط على النقل

١٠- (أ) ينبغي للموردين ألا ينقلوا أصنافاً من قائمة المواد الحساسة، بما في ذلك التكنولوجيا المبيحة في الفقرة ٦ الأبناء، على تأكيدات من المتلقي بأنه في حالة:

(١) إعادة نقل هذه الأصناف؛

أو

(٢) نقل أصناف من قائمة المواد الحساسة مشتقة من مرافق نقلها المورد أملاً، أو بمساعدة معدات أو تكنولوجيا نقلها المورد أملاً؛

يكون متلقي الأصناف التي أعيد نقلها أو الأصناف المنقولة قد قدم تأكيدات مماثلة لتلك التي طلبها المورد بالنسبة لعملية النقل الأملي.

(ب) وبالإضافة إلى ذلك، تلزم موافقة المورد على ما يلي: (١) أي إعادة نقل للمرافق أو المكونات الحرجة الرئيسية، أو التكنولوجيا المبيحة في الفقرة ٦؛ (٢) أي نقل للمرافق أو المكونات الحرجة الرئيسية المشتقة من تلك الأصناف؛ (٣) أي إعادة نقل للماء الثقيل أو المواد الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة.

### أنشطة الدعم

### الأمن المادي

١١- ينبغي للموردين تشجيع التعاون الدولي على تبادل المعلومات المتعلقة بالأمن المادي، وحماية المواد النووية أثناء النقل، واستعادة المواد والمرافق النووية المسروقة.

### دعم ضمانات الوكالة الفعالة

١٢- ينبغي للموردين بذل جهود خاصة لدعم التنفيذ الفعال لضمانات الوكالة. وينبغي للموردين أيضاً دعم جهود الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظمها الوطنية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وزيادة الفعالية التقنية للضمانات.

وبالمثل، ينبغي للموردين بذل كل جهد لدعم الوكالة في مجال رفع كفاءة الضمانات على ضوء التطورات التقنية وعدد المرافق النووية التي تتزايد بسرعة، ودعم المبادرات الملائمة التي تستهدف تحسين فعالية ضمانات الوكالة.

مات تمميم المحطات الحساسة

١٣- ينبغي للموردين تشجيع مميمي وماعمي المعدات الحساسة على اعدادها بطريقتة  
تيسر تطبيق الضمانات.

المشاورات

١٤- (١) ينبغي للموردين اجراء اتصالات ومشاورات بالطرق المعتادة بشأن الامور  
المتصلة بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) ينبغي للموردين أن يتشاوروا، كلما رأوا ذلك ملائما، مع الحكومات  
الأخرى المعنية بشأن حالات حساسة معينة، لضمان ألا تسهم أي عملية نقل  
في ايجاد مخاطر للصراع أو عدم الاستقرار.

(ج) في الحالات التي يعتقد فيها مورد أو أكثر أنه حدث انتهاك للتفاهم  
بين المورد والمتلقي الناتج عن هذه المبادئ التوجيهية، لا سيما في  
حالة انفجار أحد الأجهزة النووية، أو قيام المتلقي بانهاء ضمانات  
الوكالة بصورة غير مشروعة أو انتهاكها، ينبغي للموردين أن يتشاوروا  
على الفور بالطرق الدبلوماسية لتحديد وتقدير حقيقة ومدى الانتهاك  
المزعوم.

وفي انتظار النتيجة السريعة لمثل هذه المشاورات، لن يتصرف الموردون  
بطريقة يمكن أن تؤثر على أي تدبير قد يتخذه الموردون الآخرون بشأن  
اتصالاتهم الجارية مع ذلك المتلقي.

وبناء على ما تتوصل اليه هذه المشاورات من نتائج، ينبغي للموردين،  
واضعين في اعتبارهم المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة،  
أن يوافقوا على رد ملائم واجراء محتمل، يمكن أن يتضمن انهاء عمليات  
النقل النووي الى ذلك المتلقي.

١٥- وعند النظر في عمليات النقل، ينبغي لكل مورد أن يمارس الحذر، مع مراعاة  
كافة الظروف في كل حالة، بما في ذلك احتمال أن تؤدي عمليات نقل  
التكنولوجيا التي لا تشملها الفقرة ٦ الى عدم اخضاع مواد نووية للضمانات.

١٦- وتلزم الموافقة بالاجماع على أي تغييرات لهذه المبادئ التوجيهية، بما في  
ذلك تلك التي قد تنتج عن عملية اعادة النظر المذكورة في الفقرة ٥.